مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 24 عدد: 52 السنة: 2020

في العنف مقاربة مفهومية

Violence a conceptual approach

زهير قوتال[1]
جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 – الجزائر
gouttelzahir@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2019/02/15 القبول 2020/06/24 النشر على الخط 2020/09/15
Received 15/02/2019 Accepted 24/06/202020 Published online 15/09/2020

ملخص

يشغل الاهتمام بالمفاهيم في الأبحاث العلمية والاجتماعية والإنسانية بشكل عام موقعا مركزيا، لما لهذه المفاهيم من دور في ضبط التعاملات في الحياة اليومية والعملية، وفي بناء النظريات والمناهج والنماذج في المجالات العلمية. والمتطلع على القطاعات المعرفية التي اشتغلت بمسألة المفهوم، يجد أنّها قد اعتنت كثيرا بشروط امتلاك المفهوم، وبكيفية تحديده، وتشكله. فحقيقة العملية المفهومية تعني تحويل العالم من وقائع وأحداث، إلى إبداعات تفسيرية وفهمية، وبالتالي إلى مادة تواصلية حوارية بين الناس مما يطرح العلاقة بين هذه العملية وبين التداول والاختلاف.

ويُعد مفهوم العنف وما يقابله في بعض اللغات الأجنبية كالفرنسية والإنكليزية، أحد أهم المفاهيم التي نُقلت إلى الفكر العربي وأخذ له مكانا معتبرا داخل قطاعات معرفية كثيرة وساد استعماله في مجالات كثيرة سياسية وقانونية وإعلامية. وقد جاءت هذه المحاولة لتنظر في هذا المفهوم الذي شاعت استعمالاته في الفكر العربي- الإسلامي المعاصر، و الذي تأثرت فيه هذه الاستعمالات بالدراسات الفلسفية و السياسية التي أنتجها الفكر الغربي الحديث والمعاصر، حيث نُقلت الكثير من المصطلحات و المفاهيم التي أنشأها أساطين الفكر الغربي، إلى العالم العربي الإسلامي دون أن يأخذ الناقلون لهذه المفاهيم في حسبانهم، اختلاف المجال التداولي الخاص لأصحاب هذه المفاهيم مع مجالهم التداولي العربي- الإسلامي؛ مما نتج عن هذا النقل الكثير من الإشكالات إن لم نقل الكثير من الآفات. من هنا ارتأينا أن ننظر في هذا المفهوم الغربي المنقول « violence » من جهة وفي المفهوم الذي وضع بإزائه في الفكر العربي الإسلامي المعاصر ألا و هو "العنف "

الكلمات المفتاحية: المفهوم – العنف – التسامح – التأصيل المضموني –التأصيل البنيوي

Abstract :

The interest in concepts is currently a cornerstone in Social, Scientific and Humane research, for the role they carry out in regular day to day transactions, as well as the building of theories, methods and models in scientific fields. For one who is familiar with the scientific fields that worked on the issue of conception, they would most surely find that it took great interest in the conditions of owning a conception, how to determine one and how it is formed. For the truth of the conceptualization process is to transform the world from facts and incidents to innovations of justification and explanation, thus to a communicative matter of discussion among people, which suggests a relationship between the conceptualization process and the matter of difference and use.

The concept of violence and what it is equivalent to it in some foreign languages like French and English, is considered as one of the most important concepts transferred to Arab thought, it has taken a considerable position in many fields of knowledge and its use has become a standard in many fields of politics, law and media. This attempt came to observe this concept of widespread use in Arab/Islamic modern thought, in which the uses of said concept were affected by political and philosophical studies produced by the Western modern thought, many of these concepts and terms made by the greats of the modern western thought were

[1]– المؤلف المرسل: زهير قوتال البريد الإلكتروني: gouttelzahir@yahoo.fr

transferred to the Muslim Arab world without taking into consideration the difference of the domain of use for the owners of said concepts to their own Arab Muslim domain of use, this transfer has produced many problematics if not many lesions. From this stand we have chosen to look into the transferred western concept of "violence" on one side and into its made equivalent concept in the Arab Muslim Thought.
Keywords:Violence, Structural Consolidation, Semantic Consolidation, Tolerance

مقدّمة:

إنّ الاشتغال بالمفاهيم من حيث نشأتها و تكونها و سيرورتها و صيرورتها يعود لدورها العلمي و المنهجي في تطور مختلف العلوم و قطاعات المعارف و الفنون، فالبحث في المفاهيم في مجالات الدراسات الاجتماعية و الثقافية من شأنه أن يوقفنا على الكثير من الجوانب العلمية و التاريخية التي خلف هذه المفاهيم و ذلك من حيث كونها المحرك و الفاعل الأساسي للمضامين العلمية و المعرفية و الفنية . فمعرفة طبيعة المفهوم و كيفية تشكّله و مجاله و مآله هي من بين المسائل و المباحث التي تشغل كل فلسفة أُريد لها أن تكون مبدعة ، كما يشتغل به كل عالم له إستراتيجية مسطرة و آفاق معلومة ،فبالتالي لا غرو إذا كانت المفاهيم مركز اهتمام و تفكير و تنظير الفلاسفة و العلماء على حد سواء.

وتأتي هذه المحاولة لتنظر في أحد المفاهيم الأساسية التي سادت و شاع استعمالها في الفكر العربي- الإسلامي المعاصر، والذي تأثرت فيه هذه الاستعمالات بالدراسات الفلسفية و السياسية التي أنتجها الفكر الغربي الحديث و المعاصر ،حيث نُقلت الكثير من المصطلحات و المفاهيم التي أنشأها أساطين الفكر الغربي، إلى العالم العربي الإسلامي دون أن يأخذ الناقلون لهذه المفاهيم في حسبانهم، اختلاف المجال التداولي الخاص لأصحاب هذه المفاهيم مع مجالهم التداولي العربي- الإسلامي؛ مما نتج عن هذا النقل الكثير من الإشكالات إن لم نقل الكثير من الآفات.

و يُعد مفهوم "Violence" من اللغة الفرنسية و اللغة الانكليزية ،أحد هذه المفاهيم التي نقلت إلى الفكر السياسي العربي و أخذ له مكانا معتبرا داخل هذا القطاع و ساد استعماله في قطاعات كثيرة معرفية سياسية و قانونية وإعلامية.

من هنا ارتأينا أن ننظر في هذا المفهوم الغربي المنقول من جهة و في المفهوم الذي وضع بإزائه في الفكر العربي الإسلامي المعاصر ألا و هو "العنف" . و لما كانت هذه المقاربة هي مقاربة فلسفية فإنها تحاول أن تكون تقويمية لا تحقيقية كما هو الشأن في المقاربة العلمية ذلك أن كل تقويم فلسفي ينبني على ما يجب أن يكون (أي مثالي) ، بحيث يبقى النظر إلى الواقع أمرا عارضا و تابعا له[1].

أولا :المقاربة المفهومية

المجال التداولي الخاص:

بداية و قبل الشروع في النظر في ذانيك المفهومين "العنف" و "Violence" نقوم ببيان الأسباب التي يقوم عليها المجال التداولي العربي الإسلامي و هي أسباب ثلاث على أقل تقدير:

[1] طه عبد الرحمن، روح الحداثة،المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء و بيروت ، ط1 ،2006، ص 18.

1 - **الأسباب اللغوية:** معلوم أن اللغة من أقوى الأدوات التي يستخدمها المتكلم لتبليغ مقاصده إلى المخاطب وللتأثير فيه بحسب هذه المقاصد، و بقدر ما تكون هذه الأسباب مألوفة للمخاطب، و موصولة بزاده من الممارسة اللغوية، فهما و عملا يكون التبليغ أفيد و التأثير أشد.[1]

2 - **الأسباب العقدية:** لا تقل الأسباب العقدية نهوضا بمقتضى التواصل و التفاعل عن الأسباب اللغوية، فالعقيدة هي الأساس الأول الذي قامت عليه الممارسات التراثية[2]

3 - **الأسباب المعرفية:** من المعلوم " أن ما يتناقله المتخاطبون بواسطة لغتهم وما يتعاملون به بموجب عقيدتهم هو جملة مضامين دلالية و طرق استدلالية تتسع بها المدارك العقلية في أنفسهم كما تنفتح بها أفاق العالم من حولهم، فلا تواصل و لا تفاعل في التراث إلا بالمعرفة المتوسلة باللغة و المبنية على العقيدة"[3].

و مقتضى التداول هو أن الشُعب الثقافية الثلاث للتراث السالفة الذكر ، لا تستقيم بحسب طه عبد الرحمن ،على أصول التراث العربي – الإسلامي حتى يتحقق العمل بها وفق ما ينفع الغير فضلا عن نفع الذات ، و وفق ما ينفع الآجل ، فضلا عن نفع العاجل . فمبدأ تداول العقيدة هو ممارسة الاعتقاد على مقتضى النفع المتعدي المزدوج ، و لا ممارسة للعقيدة على هذا المقتضى إلا متى وافق القول الفعل و طابق الخطاب السلوك[4] . و مبدأ اللغة هو ممارستها على مقتضى النفع المتعدي المزدوج ، و لا ممارسة للغة على هذا المقتضى إلا متى استند المتكلم أو الكاتب في إفادة المخاطب أو المتلقي إلى الأساليب المقررة و المعارف المشتركة و إفادة الغير على قانون لسانه التي تعني العمل بأساليب العرب في التعبير و التبليغ [5] . أما مبدأ تداول المعرفة فهو كذلك يقتضي ممارسة المعرفة على مقتضى النفع المتعدي المزدوج ، و لا يتحقق هذا الفعل إلا إذا كان القصد من طلب العلم هو العمل به ، و كان العمل به هو الباعث على طلبه أي أن أصل التداول هو عبارة عن تقدم العمل على النظر و استناد العقل النظري إلى العقل العملي [6] .

فالإخلال بهذه الأسباب الثلاثة يؤدي بالمشتغل بالتراث عموما و المتفلسف خصوصا إلى القلق التعبيري و القلق العقدي و القلق المعرفي، و إذا كان الأمر كذلك فكيف يكون إذن تأصيل المفهوم على مقتضى المجال التداولي الخاص؟.

---

[1] طه عبد الرحمن ، تجديد المنهج في تقويم التراث ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء و بيروت ، ط3 ،2007،ص245

[2] المرجع نفسه و الصفحة نفسها .

[3] المرجع نفسه ، ص 246.

[4] المرجع نفسه ، ص 254 و ما بعدها .

[5] المرجع نفسه ، ص256 – 257.

[6] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

إن تأصيل المفهوم الفلسفي يقوم من خلال تزويد الجانب الاصطلاحي منه بجانب إشاري يربطه بالمجال التداولي للفيلسوف واضعا أو مستثمرا له، و عليه يكون القوام التأصيلي للمفهوم الفلسفي هو جانبه الإشاري الذي يربطه بالمجال التداولي للفيلسوف [1] .

و معلوم أن للقول جانبان : جانب عباري وجانب إشاري؛ "فالجانب العباري من المفهوم الفلسفي هو دلالة لفظه على المعنى الذي وضع له في الأصل، فتكون هذه الدلالة دلالة حقيقية"[2]. و تأصيل المفهوم الفلسفي هو تزويد الجانب الاصطلاحي منه بالمضمرات التي تربطه بالمجال التداولي لواضعه أو لمستثمره [3] ، و تنقسم العناصر التأصيلية المضمرة في وضع المفهوم الفلسفي و استثماره الى قسمين كبيرين:

أحدهما: العناصر التأصيلية المضمونية و هي جملة المضمرات الدلالية التي تتأصل بها الإمكانات الإشكالية للمفهوم الفلسفي.

ثانيهما: العناصر التأصيلية البنيوية و هي جملة المضمرات العلاقية التي تتأصل بها الإمكانات الاستدلالية لهذا المفهوم.

فتأصل المفهوم يودي إلى نماء إمكاناته الاستشكالية و الاستدلالية توسيعا أو توليدا، فكل عمل تأصيلي لا تكون معه زيادة في المؤصل لا يعد تأصيلا و إنما تجميدا[4]

أولا التأصيل المضموني

كل متفلسف يدخل في وضع المدلول الاصطلاحي لمفهومه الفلسفي و يجعل منه مصطلحا له إجرائية مستقلة، فإنه يستدعي، توسيعا لمجال أسئلته و إشكالاته، جملة من العناصر الدلالية التي يمكن أن تثبت هذه الإجرائية و تظهر فائدتها؛ ذلك أنّ النظر في المفهوم يجب أن يكون نظرا استشكاليا في مرحلة المفهوم " ما قبل الاصطناعية أو قل ما قبل الاصطلاحية أي المرحلة التي يكون فيها اللفظ وليد الإدراك العام ،المرحلة التي كان فيها هذا اللفظ لفظا متسع الدلالة متعدد المحامل لا تدقيق واضح فيه و تحديد مما يؤدي إلى الخلاف و النزاع ، و هي أمور تقتضي الاصطلاح و الصلح بين المتخاصمين و التقريب بين المتنافرين[5] .

وقد يعتبر واضع المفهوم هذه العناصر الدلالية جزءا صريحا من المدلول الاصطلاحي، وقد لا يعتبرها كذلك، مكتفيا بأن تكون سندا من ورائه يتكئ عليه، بدءا من اللفظ الذي يضعه بإزاء هذا المفهوم، فالمفهوم الحي هو كائن تتمثل حياته في تعالقه مع الكائنات الأخرى التي يتقوى بها و يتعزز ،أو يتعارض معها و يتنافر ، فيقع التدافع و التزايل بينه و بينها ثم يصار بقاء الأصلح و الأنفع و الأنسب أو ربما يتقارب معها و يتشابه مما يترتب على هذا

[1] طه عبد الرحمن ، فقه الفلسفة 2، القول الفلسفي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء و بيروت ، ط 1 ،1999 ، ص 129.

[2] المرجع نفسه ، ص 130.

[3] المرجع نفسه ، ص 131.

[4] المرجع نفسه ، ص134 .

[5] حمو النقاري ، ابحاث في فلسفة المنطق ،دار الكتاب الجديد المتحدة ،بيروت ،ط1 ،2013، ص20 .

التقارب حصول وشائج و أوصال و التلاقح بينهم جميعا بوجه قد يثمر خيرات كثر تعود بالنفع على الناقل و المستعير كما يمكن أن ينتفع بها الكائن الحي المنقول و المستعار نفسه[1] . فبما أن هذا اللفظ ليس مخترعا من عنده كما يخترع العالم أو الرياضي رموزه، و إنما يستعيره من لسانه الطبيعي، فلابد أن يكون لهذا اللفظ سابق دلالة و سابق استعمال ؛ و لا سبيل لهذا المتفلسف إلى صرف هذه الدلالة و هذا الاستعمال حتى لو فرضنا أنه أراد ذلك، لأنهما لا ينفكان عن اللفظ كما لا ينفك الشيء عن نفسه، بل على العكس من ذلك يجد المتفلسف فيهما ما يمكنه من فتح الباب لمزيد من الاستشكالات الفلسفية؛ فيأخذ من هذه الدلالة السابقة كل السمات المعنوية القريبة و البعيدة التي يمكن أن يبني عليها العناصر الاصطلاحية في مفهومه، كما يأخذ من هذا الاستعمال كل السمات السياقية و المقامية الخاصة و العامة [2]،التي يمكن أن يوسع بها دائرة تطبيق مفهومه [3] ، من هنا قول جيل دولوز:" أن لكل مفهوم تاريخ"[4]. و قد تكون الدلالات و الاستعمالات التي يستعين بها الفيلسوف في وضع مفهومه أوهي من النوع الاستثمار حسي أو عقلي ، و أكبر مثال عن هذه الممارسة التأصيلية في استثمار الدلالات و الاستعمالات للألفاظ هو الفيلسوف الألماني هيدغر (اللوغوس مثلاLogos) [5].إنّ هذه الأثار المضمرة – الجانب الإشاري – التي لا يخلو منها أي مفهوم مفهوم مستمدة من اللغة الطبيعية حتى و إن وصل إلى أعلى درجات التجريد ،فمن الممكن أن يُشكل هذا الجانب الإشاري قواما منسيا تتقوم به الذات الإنسانية بغض النظر عن مجالها التداولي الخاص و عن تاريخها الذي اختصت به وتفردت. [6]

ثانيا التأصيل البنيوي :

المقصود بالتأصيل البنيوي هو التوسل بالمضمرات البنيوية في تأصيل الإمكانات الاستدلالية للمفاهيم، وهو الذي يحصل منه النماء الاستدلالي للمفهوم، وذلك بناء على إدماجه في علاقات تمتد جذورها في المجال التداولي الخاص بهذا الفيلسوف واضع المفاهيم .

[1] المرجع نفسه ، ص20.

[2] المقصود بالسياق هو القرائن القولية ، أما المقام فهو القرائن الحالية .

[3] فقه الفلسفة 2 ، ص134.

[4] Gilles Deleuze et Félix Guattari ,Qu'est ce que la philosophie ?éd Minuit , Paris ,1991,p23

[5] Martin Heidegger , essais et conférences , éd. Gallimard , Paris , p249.

[6] أبحاث في فلسفة المنطق ، مرجع سابق، ص21 .

فالمتفلسف يسعى جاهدا في إيجاد ما أمكن من الطرق للانتقال بين مفاهيم، سواء كان هذا الانتقال تنسيقا أو تشقيقا، و التشقيق أقوى في التفلسف من التنسيق، وتشقيق الكلام يتم عبر ثلاث طرق، حيث كل واحدة منها تورث نوعا متميزا من تأصيل الطرق الانتقالية وهي: الاشتقاق و المقابلة و الاحتقال (من حقل).

1: التأصيل الاشتقاقي: أن الدلالة الاشتقاقية هي جملة الإشارات المضمرة التي تُستمد من الصيغ الصرفية التي تبنى بها الألفاظ فيكون حد التأصيل الاشتقاقي هو الاستناد في بيان مدلول اصطلاحي ما إلى المضمرات اللازمة عن صيغته الصرفية بما يجعله مستوفيا لشرط التداول اللغوي للمشتغلين به و ينمي قوته الاستدلالية على مقتضى التشقيق [1] .

2: التأصيل التقابلي: هو الاستناد في بيان مدلوله الاصطلاحي إلى مضمرات غير المباشرة اللازمة عن توسط نظائره ،سواء أكانت أضدادا أم أمثالا، توسطا يقوم بشرائط التداول اللغوي و المعرفي للمشتغلين به و ينمي قوته الاستدلالية التشقيقية [2] .وعليه فإن التقابل نوعان تقابل عنادي أو قل طباقي و هو الذي تندرج فيه الأضداد، و تقابل وفاقي وهو الذي تندرج فيه الأمثال أو قل الأشباه. ولما كان التقابل ذا صبغة بنيوية فإن الإشارات الإضمارية التي يورثها هذا التقابل تكون من الصنف الاستدلالي، ثم لما كان المتقابلان (النظيران) يتوسط أحدهما بالآخر، فإن هذه الإضمارات الاستدلالية تكون من الصنف الاستدلالي غير المباشر[3] .

3: التأصيل الاحتقالي: إن فعل احتقل على صيغة افتعل من الفعل حقل أي زرع ومنه الاسم الحقل، فيكون معنى احتقل أي اتخذ الحقل، و الاحتقال هو اتخاذ الحقل، و الحقل بمعنى الأرض المزروعة و يفيد معنى النطاق و معنى الحد المحيط، والمعنى الذي يفيد هو الإثمار أو الإنتاج الذي يفيد معنى الزرع، فيكون مجمل المدلول الاصطلاحي للاحتقال هو اتخاذ نطاق منتج و عليه يكون التأصيل الاحتقالي للمفهوم الفلسفي هو تزويده بحقل مفهومي يضرب نطاقا على مفاهيم مخصوصة ينتج بعضها من بعض بعلاقات استدلالية مضمرة تنمو على مقتضى شرط التداول المعرفي للمشتغلين لهذا المفهوم [4] .

من هنا يمكن أن نفهم قول دولوز في ما يخص تواجد المفهوم الفلسفي على مقام المحايثة أو قل المواجدة أين يتعالق و يتجاسر مع جملة من المفاهيم [5] .

ثانيا : في مفهوم العنف

الطابع الإشكالي لمفهوم العنف

بعد ما فرغنا من تبيان الطرق التي يتم على أساسها التأصيل للمفهوم الفلسفي وضعا أو استثمارا ندخل الآن إلى مدار حديثنا في هذه المقاربة وهو مصطلح العنف وهو اللفظ الذي وضع من طرف المفكرين العرب المحدثين في مقابل الألفاظ الأجنبية "Violence" في اللغتين الفرنسية و الانكليزية، "Gewalt" غيفالت في اللغة الالمانية [1] .

---

[1] فقه الفلسفة 2، مرجع سابق ، ص 245.

[2] المرجع نفسه ، ص 150.

[3] المرجع نفسه ،ص 150.

[4] المرجع نفسه ، 156.

[5] Le plan d'immanence , voir Gilles Deleuze , op.cit.P38.

إن هذه المفاهيم الأجنبية تشكلت تدريجيا في المعاجم اللغوية، وكذا في الدراسات و الاختصاصات الفكرية والميدانية التي تناولتها، حيث انفصل هذا المبحث(أي مبحث la violence) في الدراسات المعاصرة و إلى حد ما في الدراسات الحديثة عن مجال الطبيعة و الآلهة، و أصبح يُعرف باعتباره ظاهرة خاصة بالإنسان ككائن اجتماعي يتفاعل مع غيره ضمن صراعات خاصة و تجاذبات اجتماعية و اقتصادية و سياسية.

و يعود اللبس الذي أحاط بمحاولات التعريف لهذا المصطلح بحسب الدارسين في هذا المجال، إلى أمرين إثنين على الأقل:

أحدهما: تعدد دلالات المفهوم و تنوع المضامين التي تشير إليه.

ثانيهما: اختلاف المنطلقات و القطاعات المعرفية التي تناولت مبحث la violence، حيث يمكن أن ننظر إليه من جوانب متعددة.

الجانب النفسي Psychologique : إنّ فعل Violence هو تعبير عن انفعال أو انفجار للقوة و يتخذ شكلا لا يخضع لحكم العقل فيظهر في سلوك عدواني.

الجانب الأخلاقي: يُعرف La Violence على أنه اعتداء على ملكية الآخر و حريته.

الجانب السياسي: فإنه يعرفه باعتبار استخدام للقوة من أجل الاستيلاء على السلطة أو الحفاظ عليها أو استغلالها في تحقيق أهداف مشروعة.

المعنى اللغوي للفظ Violence

إن لفظ Violence أو Viole و فعل violer و violation مصدرها الفعل اللاتيني VIOLARE و من الاسم Violentia و المشتقان بدورهما من اللفظ اللاتيني Vis تعني بحسب المعاجم La Force – La Violence، من هنا يتبين لنا أن كل من Force أي القوة، و Violence يشتركان من حيث مصدرهما و أصلهما الاشتقاقي من اللفظ Vis اللاتيني [2]؛ و بناء عليه (ووفق قاعدة التأصيل المضموني) فإن أي محاولة لوضع تعريف لمعنى Violence فلابد أن يستدعي معنى Force أي القوة الذي يشترك معه في المصدر ؛ و القوة يمكن أن تكون قوة جسدية مادية و يمكن أن تكون معنوية نفسية ، و إذا كان الأمر كذلك فإن لفظ Violence يستدعي معنى ممارسة أو قل فعل القوة، و لا فعل إلا بازاء الآخر سواء كان الآخر إنسانا أو حيوانا أو جمادا.

و عليه فإنّ معنى Violence يحمل معنى المواجهة مع الأخر أي أن هناك علاقة قوة بين طرفين لغاية ما ، أي أنّ فعل القوة و ممارستها في مواجهة الأخر هو فعل لتحقيق هدف أو غاية ما، وقد تكون هذه الغاية محمودة أو منبوذة، وقد تكون الغاية من استعمال القوة اتجاه الآخر بقصد مادي معنوي أي قد تكون قصد إلحاق الأذى بالأخر و الضرر بممتلكاته و

[1] علي بنمخلوف و محمد الصغير جنجار ، مفردات الفلسفة الأوروبية ، الفلسفة السياسية ،المركز الثقافي العربي ، بيروت ط1، 2012،ص199.

[2]. المرجع نفسه ، ص199 .

تستخدم في هذه الحالة قوة اليد أو بتعبير أخر "المقمعة" ، لإلحاق الأذى الخَلقي بالغير. و قد تكون بحمله و إكراهه على فعل شيء أو منعه عن فعل شيء آخر وقد يستعمل فيه اللسان لإلحاق الضرر المعنوي أو قل الخُلقي بالأخر.

وإذا جئنا إلى الألفاظ التي تدخل في مجاله المعجمي أو الدلالي فإننا نظفر على جملة من الألفاظ و على رأسها L'agression و التي يمكن ترجمتها بالاعتداء و كذلك من نفس الجذر L'agressivité العدوانية ، فكل عدوان هو Violence أي ممارسة القوة ضد الآخر قصد إلحاق الأذى به أو بممتلكاته، و لكن ليس كل Violence عدوان، و بالتالي فإن Violence تستدعي لفظ أو قل مفهوم العدو L'ennemi .

كذلك هناك لفظ أو قل فعل transgresser و الذي يفيد معنى انتهك و خرق ، ثم لفظ Conflit بمعنى الصراع أو النزاع ، و كذلك لفظ Hostilité الذي يفيد معنى العداوة ، و لفظ Rivalité بمعنى المنافسة و Brutalité الوحشية، و لفظ cruel الذي يفيد صفة القساوة أو القسوة و كذلك لفظ Tyrannie الذي يفيد معنى الاستبداد و الطغيان، كل هذه الألفاظ و المصطلحات و المعاني التي تحملها تدخل في ما يمكن أن نسميه بالمقابلات الوفاقية.

أما المقابلات الطِباقية فهناك عدة ألفاظ أو قل مصطلحات أولها مفهوم La Tolérance و الذي تُرجم في بداية الأمر بلفظ التساهل ثم التسامح مع الكواكبي [1] ؛ كما يمكن أن تترجمه بمعنى اللين و قد حمل هذا اللفظ Tolérance بفضل الاستعمالات معنى اللامبالاة L'indifférence .

كما أنّ هناك مصطلح أو لفظ L'indulgence الذي يفيد معنى التساهل كذلك ويفيد معنى غض الطرف و التماس العذر. ثم هناك لفظ اشتهر في استعماله المتأخر في مقابل La Violence هو لفظ Le Respect الذي يفيد معنى الاحترام أي احترام الآخر في اختياراته الفكرية أو العقدية.

مفهوم العنف:

لغة: العنف لفظ على وزن فُعْلُ وخصوصية هذا الوزن هو الدلالة على الوحدة في لزوم طبيعي أو آلي [2] . و العنف على ما جاء في المعاجم العربية هو ضد الرفق وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، و العنيف الشديد من القول و الشديد في السير، و قولهم عَنَّفَ تعنيفًا بمعنى عيّرَ و لاَمَ و وبّخَ بالتقريع (أي العنف الكلامي أو المعنوي). و اعتنف الأمر إذا أخذه بشدة و بعنف، و اعتنف تفيد معنى الابتداء أو قل البدء بالأمر و كذلك تفيد معنى الكره فتقول اعتنف الشيء إذا كرهه.

و العُنُف – بضم العين و الميم– يعني الغلاظة و الصلابة. ومما تقدم فإن لفظ "عنف" يفيد جملة من الدلالات وهي الشدة والتعيير واللوم والتوبيخ والخرق والابتداء والكره والصلابة والغلظة [3] .

[1] رضوان السيد، مسألة التسامح في كتابات العرب المحدثين والمعاصرين، مجلة التسامح العدد الأول،2003، ص57.

[2] عبد الله العلايلي، مقدمة لدرس لغة العرب، دار الجديد، بيروت، ط2، 1997، 119

[3] تاج العروس مجلد 24، ص186-189 ولسان العرب المجلد9، ص257-258 ومختار الصحاح، ص 192.

ومن خلال هذه المعاني و الدلالات المضمونية الموسعة لمعنى العنف يمكن أن نُعرّف العنف على اعتباره ممارسة فيها شدة و غلظة تُخرق بها حدود الغير ،وقد تكون هذه الممارسة قولا أو فعلا أو بتعبير أخر، العنف هو استعمال للشدة و الغلظة و الإكراه اتجاه الغير سواء بالقول أو بالفعل.

و إذا جئنا الآن إلى المقابلات الوفاقية للفظ العنف ، فإننا نجد لفظا من نفس الجذر "العنفوان" وهو على وزن فعلوان وخصوصية هذا الوزن هو الدلالة على الأول من الوصف و الأقدم من الوصف أيضا [1] ، و عليه يكون معنى العنفوان هو أول العنف أي أول الشدة ولهذا يقال عنفوان الشباب و عنفوان البنات أي بدايته و أوله، كما أن لفظ عنفوان يفيد معنى الحدة في الشيء فيقال عنفوان الخمر أي حدتها [2] .

ومن الكلمات التي تدخل في مقابلاته الوفاقية لفظ الدفع و معناه الإزالة بالقوة، فقولنا تدافع القوم أي دفع بعضهم بعضا و الدفاع مصدر دافع الرباعي وهو يفيد المشاركة في الدفع وهو الذي يفيد معنى الضرب باليد للإقصاء عن المرام و هو ذب و منع عن مصلحة الدافع [3] ، و هو المعنى الذي جاء في قوله تعالى في سورة الحج [40]: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ". فالدفاع هنا هو ما أودعه الله في الإنسان من القوة الشهية لبقائه و بقاء نوعه، و القوة الغاضبة لرد المفرط في طلب النافع لنفسه لأجل استبقاء بقية الأنواع [4] .

وقد ارتبط معنى الدفاع بالغاية منه وهو إزالة الفساد في الأرض فقد جاء في آية أخرى قوله تعالى في سورة البقرة[251]: "وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ " فالآيتان جاءتا في معرض الامتنان الذي منه الله على عباده، على الإنسان، فقد أودع الله فيه قوة الدفع أي العنف وبواعثه، و لولا هذه النعمة، القوة و الملكة و الغريزة لفسدت الأرض ومن عليها و أختل النظام الذي هو قوام المجتمعات و الأمم و الحضارات.

و على أساس هذا المعنى يكون الدفاع أو الدفع كممارسة للعنف قصد حفظ توازن العمران البشري هذا فضلا على أنه قانون عام يشمل المملكة الحيوانية التي تشملها إرادة البقاء هي الأخرى.

و عليه يكون العنف في هذه الحالة هو درء الفساد بالحرب و الحرب أعلى و أرقى أشكال العنف و استعمال القوة اتجاه الأخر الذي أفسد في الأرض و طغى و اهلك الحرث و النسل، أي أن العنف يكون في هذه الحالة في مواجهة الفتنة كما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة [191]" وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ " وقد يقع درء الفساد و لجم الفتنة من غير الحرب، و القتل، فتكون بالمدافعة الفكرية و الحوارية أي بالحكمة و الموعظة و المجادلة الحسنة.

[1] الشيخ عبد الله العلايلي ن مرجع سابق ن ص 199.

[2] أنظر لسان العرب ومختار الصحاح وتاج العروس، مرتجع سابقة والصفحات نفسها.

[3] الطاهر بن عاشور ، تفسير التنوير و التحرير، دار سحنون، تونس، دون تاريخ ودون تاريخ، المجلد 2، ص505.

[4] المرجع نفسه ج2، ص 505.

ومن المقابلات الطِباقية لمعنى العنف، الرفق و التسامح و التساهل و اللين و العفو. فكلمة التسامح التي شاع استعمالها في مقابل العنف من الجذر" س م ح" والتي تفيد الجود و العطاء، و السُامح والسُماحة هي الجود [1] . و المسامحة هي المساهلة، فقولهم تسامحوا أي تساهلوا،[2] و سَمَح سَمحا سُماحة تفيد معنى اللين و التساهل وتفيد معنى العفو عند المقدرة وهو يدخل في معنى الجود و العطاء و الإيثار.

وعليه في الأخير يكون العنف هو استعمال القوة في القول أو في الفعل قصد إلحاق الأذى بالغير أو إيقافه و الحد من تصرفاته. و القوة بمختلف معانيها لا تصير عنفا إلا عندما تكون أمام وضعية صراع و نزاع و خصومة تُمارس فيها بشكل أرادي واع أفعال قوية من طرف أو عدة أطراف ضد طرف آخر أو أطراف أخرى، سواء بغرض إلحاق الأذى به أو الحد من حريته أو لاعتداء عليه و الضرر بمصالحه وممتلكاته و أمنه، وهو في هذه الحالة عدوان أي العنف المنبوذ (السلبي) وهو مصدر الفتنة و الفساد في الأرض.

أما إذا كان القصد من استعمال هذه القوة هو الحد من تصرفات الآخر المعتدي و منع عدوانه و إيقاف فتنته ونشره للبلبلة، فإن في هذه الحالة يكون العنف دفاع و مدافعة وقد سماه القرآن الكريم في آياته أخرى بالجهاد في سبيل الله وهو بذل الجهد المادي و الدفع بالنفس لمنع الظلم و تحقيق العدل والخير وإن لاقت هذه النفس حتفها. والقتال بين الناس نوعان بحسب أسبابه ،النوع الأول و هو المتعارف عليه بين بشر منذ أن أصبحوا أمما و تشكلوا شعوبا و قبائل، هو القتال للتسلط أو للغنيمة أو التشفي أو توسيع رقعة المملكة واستغلال الغالب لوطن المغلوب ن وهو قتال منبوذ لأنه قتال بغي و عدوان و ليس لدفع الفتن و كفّ الظالم و نصرة المظلوم ، فأسباب الحرب هنا ليست لها غايات إنسانية و لا مقاصد شريفة، و هي الحرب التي ينبذها الإسلام [3] .أما النوع الثاني و هو الذي سماه الإسلام بالجهاد و هو قتال المعارضين لدعوته الواقفين في سبيلها بعد تبليغهم الدعوة و تمكينهم من النظر فيها بالعقل و الروية و إمهالهم المدة الكافية لذلك ،فإن لم يقبلوها بعد ذلك و لم يقفوا في طريقها تُركوا لسبيلهم ن فالنص القرآني واضح و قاطع في هذا الشأن " **لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي**"، و إنما الواجب في الإسلام هو التبليغ و البيان ؛ و إن لم يقبلوا دعوة الإسلام و وقفوا في طريقها يصدون الناس عنها بالكلام أو التحريض وجب في حكم الإسلام قتال من تصدى لهذه الدعوة بالمنع و الحرب و القوة[4] ، فالأمر هنا متعلق بالفتنة أي فتنة الدين و حرية الاختيار و الفتنة أشد من القتل – العنف ، ذلك أنّ العنف الرمزي أخطر بكثير من العنف المادي ، فالأول هو من يسبب الثاني ، فالحرب في الإسلام لا شك أنها مفسدة لا ترتكب إلا لدفع مفسدة أكبر منها و أخطر من مثل العبودية و تعطيل العقول[5] و الاستبداد .فأعظم المفاسد العنف المعنوي أو قل العنف الرمزي كالسلب حرية الناس و منعهم من اختيار عقائدهم و آرائهم و أفكارهم ، و هو الأمر الذي يؤدي إلى فتنة الدين و فتنة الحرية الاختيار و فتنة الاستبداد.

---

[1] أنظر لسان العرب ،ج2 ،ص 449-450 .

[2] أنظر مختار الصحاح، ص 131.

[3] أثار البشير الإبراهيمي ، إشراف الطالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1997،ج4، 363.

[4] المرج نفسه، ج4 ، ص363.

[5] المرجع نفسه ، ج4 ،ص364.

قائمة المراجع:

1 - القرآن الكريم
2 - ابن منظور ،لسان العرب ،دار صادر بيروت لبنان دون طبعة و دون تاريخ ،جذر العنف و سمح
3 - المرتضى الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت المجلد 24
4 - حمو النقاري ، أبحاث في فلسفة المنطق ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ،ط1 ،2013.
5 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986.
6 - رضوان جودة زيادة، خطاب العنف، مجلة دراسات عربية، العدد 01، 02 السنة 35، 1998
7 - رضوان السيد، سياسيات الإسلام المعاصر، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1997 .
8 - رضوان السيد، مجلة التسامح، العدد 01 شتاء 2003، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، سلطنة عمان.
9 - الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير و التنوير، المجلة 01، دار سحنون للنشر و التوزيع، تونس، دون تاريخ، دون طبعة.
10 - طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، بيروت، ط3، 2005.
11 - طه عبد الرحمن، روح الحداثة، المركز الثقافي العربي بيروت، دار البيضاء، ط1، 2006.
12 - طه عبد الرحمن، فقه الفلسفة2، القول الفلسفي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط2، 1999.
13 - عبد الله العلايلي، مقدمة لدرس لغة العرب، دار الجديد، بيروت، ط2، 1997.
14 - علي بنمخلوف ومحمد الصغير جنجار، مفردات الفلسفة الأوروبية، الفلسفة السياسية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء و بيروت ط1، 20123.
15 - علاء اللامي، خرافة العنف العربي، و آلية مسخ الضحية جلاد، مجلة دراسات عربية، العدد 1، 2، السنة 36، نوفمبر – ديسمبر 1999.
16- أثار البشير الإبراهيمي ، إشراف الطالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1997،ج4

المراجع باللغة الفرنسية

1- Gilles Deleuze et Félix Guattari ,Qu'est ce que la philosophie ?éd Minuit , Paris ,1991 1

2- Martin Heidegger , essais et conférences , éd. Gallimard , Paris,1958.